

﴿الفصل الأول﴾

الحسبة ومكانتها في الإسلام:

- تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً.
- أركان الحسبة.
- شروط الحسبة وولاية المحتسب.
- أهمية الحسبة.

1- الحسبة لغة واصطلاحاً:

• تعريف الحسبة في اللغة:-

الحسبة في اللغة: بكسر الحاء وتسكين السين، اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد. والاحتساب مأخوذ من الحسب، وهو على عدة معاني منها:-

1- العدد والحساب:-

يقول ابن منظور (ت711هـ): "حَسَبْتُ الشَّيْءَ أَحْسَبُهُ حُسْبَانًا وَحُسْبَانًا، إِذَا عُدَّدْتَهُ⁽¹⁾، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَالِقُ الْأَصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّبَتِّغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾⁽³⁾.

ويندرج تحت هذا المعنى العد احتساب الإنسان الأجر عند الله تعالى إذا اعتد فيما يدخره عند الله تعالى وعليه حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - إني أحتسب خطاي هذه؛ أي أعدها في سبيل الله تعالى وفي الحديث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"⁽⁴⁾، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِرَاطَيْنِ كُلُّ قِرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِرَاطٍ"⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج3 ص 164.

(2) سورة الأنعام، الآية رقم: 96.

(3) سورة الإسراء، الآية رقم: 12.

(4) صحيح البخاري، (ح37).

(5) صحيح البخاري، (ح45).

دلت هذه الأحاديث على معنى احتساب الأجر عند الله وهو العد، وفي صحيح البخاري :
"إنما الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى" فدخل فيه الإيمان، والوضوء والصلاة، والزكاة
والصوم، والأحكام⁽¹⁾ أي الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب .
كما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " إِذَا أَنْفَقَ
الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً⁽²⁾ "، قوله يحتسبها قال القرطبي : أفاد منطوقه أن
الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية سواء أكانت واجبة أو مباحة وأفاد مفهوماً أن من لم يقصد
القرية لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً
والمراد بها الأجر⁽³⁾ .

أمّا الاعتداد في الأعمال المكروهة التي تنزل بالإنسان، فيكون بالصبر والتسليم لأمر الله تعالى،
كما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- في تعزية ابنته أنه قال : " إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ
وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ⁽⁴⁾ "

2- الكفاية:-

فيقال احتسب بكذا اكتفى به ومنه قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ
جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾⁽⁵⁾ ، وقوله تعالى:
{وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا}⁽⁶⁾ .

3- الإنكار:-

(1) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة، دار الريان للتراث، ط2، (1409هـ-
1988م)، ج1 ص163.

(2) ابن حجر العسقلاني: المصدر نفسه، ج1 ص167.

(3) ابن حجر العسقلاني: نفسه، ج1 ص167.

(4) صحيح البخاري، (ح6894).

(5) سورة آل عمران، الآية رقم: 173.

(6) سورة النساء، الآية رقم: 6.

فيقال أحتسب عليه : أي أنكر عليه قبيح عمله وتسمية الإنكار بالاحتساب " من قبيل تسمية المسبب بالسبب ؛ لأن الإنكار على الغير سبب بإزالته وهو الاحتساب لان المعروف إذا ترك فلا أمر بإزالة تركه أمر بالمعروف، والمنكر إذا فعل فلا أمر بإزالته هو النهي عن المنكر⁽¹⁾ ".
4- التدبير:-

فيقال: فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير له والنظر فيه وفق القوانين والأنظمة والمحتسب يقوم بتدبير خاص، وهو تدبير تطبيق الشرع الإسلامي وهو احسن وجوه التدبير⁽²⁾. ومن المجاز أن يقال : خرجا محتسبان الأخبار :يتعرفانها كما يوضع الظن موضع العلم واحتسبت ما عند فلان : اختبرته وسيرته . كما ورد في الشعر:

تقول نساء محتسبن مودتي *** ليعلمن ما أخفى ويعلمن ما أبدى⁽³⁾.

أي النساء يختبرن ما عند الرجال من تصرفات والمحتسب ينظر في تصرفات الناس الظاهرة ويحكم عليها ويقدم على تغيير المنكر منها بعد التدقيق والنظر في المآلات.

ومما سبق يمكن إجمال معاني الحسبة في الآتي:-

1- العد والحساب.

2- طلب الأجر والثواب من الله والاكْتفاء به.

3- حسن التدبير في الأمور والنظر في مآلاتها.

4- الإنكار.

5- الاختبار والسبر.

• تعريف الحسبة إصطلاحاً:-

(1) عمر بن محمد بن عمر السبائي: نصاب الاحتساب، تحقيق: مريزن سعيد، مكة المكرمة، دار مكتبة الطالب الجامعي، (د.ت)، ص83.

(2) عمر بن محمد بن عمر السبائي: المرجع نفسه، ص83.

(3) الزمخشري: أساس البلاغة، بيروت - لبنان، دار صادر، ط1، (1412هـ/1992م)، ص125.

تعددت تعريفات الحسبة الاصطلاحية تبعا لمدلولاتها اللغوية. فقد عرفها الماوردي (ت450هـ) بأنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"⁽¹⁾ وهو تعريف الجمهور.

وأضاف الشيزري (ت589هـ)⁽²⁾، وابن الأخوة (ت729هـ)⁽³⁾ في تعريفها، عبارة: "وإصلاح بين الناس"، ويبدو أن الشيزري، وابن الأخوة لم يضيفا جديداً على تعريف الجمهور الذي أورده الماوردي في "الأحكام السلطانية"، وهو يشمل كل ما أمر الشارع الحكيم به على سبيل الوجوب أو الندب، كما يشمل كل ما نهى عنه الشارع الحكيم، ويدخل في كل ذلك العقائد والعبادات والمعاملات.

ويذكر المؤرخ ابن خلدون (ت808هـ) في تعريف الحسبة، بأنها: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"⁽⁴⁾.

ويلاحظ أن هذه التعريفات تتقارب مع وضوح وإطلاق تعريف الجمهور.

وابن تيمية (ت728هـ)⁽⁵⁾ أحد كبار العلماء المعاصرين لعصر سلاطين المماليك من خلال تعريفه للمحتسب ومن ثم وضعه معياراً عاماً يميز بين اختصاصاته واختصاصات الولاة والقضاة فيقول:

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، 240.

(2) هو عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري (ت589هـ) له العديد من المؤلفات منها: "نهاية الرتبة في طلب الحسبة"، و"النهج المسلك في سياسة الملوك"، و"الإيضاح في أسرار النكاح" وغيرها. انظر: البغدادي: هدية العارفين، ج1 ص528، وحاجي خليفة: كشف الظنون، ج1 ص209.

(3) هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي ضياء الدين المحدث (ت729هـ)، صاحب كتاب معالم القرية في أحكام الحسبة. انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة، ج4 ص168، الزركلي: الأعلام، ج7 ص263.

(4) ابن خلدون: المقدمة، ص249.

(5) هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، الدمشقي الحنبلي من أعلام الإسلام (ت728هـ)، معاصر لدولة المماليك، له العديد من المؤلفات منها: "الحسبة في الإسلام" وغيره من المصنفات النفيسة. ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة، ج4 ص29، ابن كثير: البداية والنهاية، ج14 ص234، الزركلي: الأعلام، ج4 ص29.

"أما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم⁽¹⁾".

وهذا التعريف يلاحظ فيه أمران وهما: الاختصاص والتقيد وهو ما ذهب إليه تلميذه الإمام ابن القيم (ت751هـ)⁽²⁾، حيث قال: "الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر⁽³⁾".

وهناك تعريف آخر مختصر للإمام الغزالي (ت505هـ)⁽⁴⁾ يقول فيه: "الحسبة عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". وقريب من هذا ما ذكره السباني في قوله الحسبة في الشريعة: أمر عام تتناول كل مشروع يفعل الله تعالى، كالآذان والإقامة، وأداء الشهادة مع كثرة تعددها، ولهذا قيل القضاء باب من أبواب الحسبة، وقيل القضاء جزء من أجزاء الاحتساب⁽⁵⁾".

وعرف الحسبة صاحب كشف الظنون تعريفا معتمدا على تبيان مهامها واختصاصاتها العامة من واقع فاعليتها في المجتمع، فقال:-

"علم الاحتساب: علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها من حيث إجراؤها على القانون المعدل، بحيث يتم التراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر وأمر بالمعروف، وحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاهر بين العباد

(1) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص15.

(2) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، الدمشقي، الحنبلي (ت751هـ)، له العديد من المؤلفات، منها: "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، وغيره من المؤلفات. ابن كثير: البداية والنهاية، ج14 ص234، الزركلي: الأعلام، ج6 ص56.

(3) ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، (1372هـ/1953م)، ج2 ص23.

(4) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ) من أعلام الإسلام الذين جمعوا بين المنقول والمعقول، وله نحو مائتي مصنف، منها: "إحياء علوم الدين"، و"المستصفى"، و"المنخول"، وغيرها من التصانيف القيمة. تاج الدين السبكي: الطبقات الكبرى، ج6 ص191، الزركلي: الأعلام، ج7 ص247.

(5) عمر السباني: نصاب الاحتساب، ص84.

بحيث ما رآه الخليفة من الزجر والمنع ومبادئه، بعضها نقص، وبعضها أمور استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة⁽¹⁾."

وهذا التعريف ربما قصد منه الحسبة التي توليها الدولة اهتماما، فهو بذلك قصر الحسبة على الولاية ولا يدخل في هذا التعريف المحتسب المتطوع الذي يباشر الحسبة دون إذن الولى.

تبين مما سبق أن المعنى الاصطلاحي للحسبة لا يقتصر على تغيير المنكر الظاهر فحسب وإنما يشمل كل ما يفعل ويراد به ابتغاء مرضاة الله تعالى كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصدقة والأذان، والإقامة وأداء الشهادة، والجهاد في سبيل الله، وجميع أنواع البر، ويؤيد ذلك العديد من الشواهد القرآنية والنبوية، منها قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾⁽²⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَشِيئًا مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽³⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾.

وهذه الآيات تبين أن أعمال المسلمين يجب أن تكون ابتغاء مرضاة الله تعالى، وكما ورد في الحديث عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِي بِهِ وَمُنْبَلَّهُ⁽⁵⁾."

(1) حاجي خليفة: كشف الظنون في معرفة أسامي الكتب والفنون، بغداد، منشورات مكتبة المثنى، (د.ت)، ج 1 ص 665.

(2) سورة الرعد، الآية، رقم: 22.

(3) سورة البقرة، الآية، رقم: 265.

(4) سورة البقرة، الآية، رقم: 272.

(5) سنن النسائي: (ح 3095).

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّقَطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا اخْتَسَبَتْهُ"⁽¹⁾. وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال : "يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا غير مدبر أيكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: نعم"⁽²⁾.

فهذه النصوص وغيرها مما سيأتي بيانه تدل على سعة مفهوم الحسبة وعدم اقتصرها على نوع معين من الأحكام .

بناء على ذلك وضع لها بعض المحدثين تعريفات اصطلاحية عدة لا تخرج في فحواها عن التعاريف السالفة ومن هذه التعريفات قولهم: "إن الحسبة رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين ، على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين ، والاقتصاد ، تحقيقا للعدل، والفضيلة، وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن"⁽³⁾.

قد يفهم من هذا التعريف بأن الحسبة مجرد رقابة إدارية تقوم بها الدولة على أنشطة الأفراد فحسب، وهو خلاف لمفهوم الحسبة الشامل الذي لا يتوقف على رقابة الدولة وإنما يشمل رقابة أفراد المجتمع المسلم للمنكر والتصدي له، وحماية القيم الإسلامية واجب على الجميع بقدر الطاقة التي يمتلكها كل مسلم، أما الرقابة الإدارية فهي تمثل دور المحتسب المكلف

ولعل في تعريف من قال: إن الحسبة هي: "فاعلية المجتمع المسلم في القيام بأعمال البر والخير وتغيير المنكر، وفق السياسة الشرعية، حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية".⁽⁴⁾ هو أقرب إلى المعنى الشامل لتعريف جمهور الفقهاء المتقدمين.

(1) سنن ابن ماجه: (ح1598).

(2) سنن أبي داود: (ح2157).

(3) محمد المبارك: الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، دار الفكر، دمشق - سوريا، 1995م، ص73.

(4) محمد عثمان شبير: إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة، (سلسلة كتاب الأمة، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية)، قطر، (1423 هـ - 2002م، العدد: 87).

خلاصة القول أن الحسبة تمثل تلك الرقابة التطبيقية العامة على قيم المجتمع الإسلامي، باعتبارها وظيفة دينية خلقية وقاعدتها وأصلها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال بن القيم : وهي صفة وصف الله بها هذه الأمة، وفضلها من أجل ذلك على سائر الأمم⁽¹⁾ فقال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽²⁾.

وهذا الأمر الإلهي الخاص بالأمة الإسلامية يدخل فيه جميع ما أمر الله به وكل أنواع البر وهو من الاحتساب، و المنكر تدخل فيه كل المعاصي المخالفة لقواعد الشريعة ونظامها ومن هنا يأتي التداخل بين مفهوم الحسبة وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فما هي طبيعة هذا التداخل؟ لبيان ذلك يمكن عقد مقارنة بينهما.

2- أركان الحسبة:

• المحتسب:-

هو من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يشترط فيه إذن من ولي الأمر "السلطان" فكل مسلم مأمور بتغيير المنكر: من رأى منكم منكراً فليغيره . ونقل القرطبي الإجماع على أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، ثم إن من الحسبة، الحسبة على السلاطين، فكيف يُطلب منهم الإذن للاحتساب عليهم؟!

ولكون المحتسب يُرجى له الحصول على أجر الاحتساب شروط نذكر منها ما لا بد منه :وهو الإسلام وإخلاص النية والمتابعة..أي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في الاحتساب. ومنها: العلم بما يأمر به وينهى عنه، وبأحوال المأمور والمنهي والملابسات وظروف المنكر. ومنها: القدرة على التغيير من اليد إلى اللسان إلى القلب الذي لا يُعفى منه أحد .

(1) ابن تيمية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 232.

(2) سورة آل عمران، الآية، رقم: 110.

وهناك آداب للمحتسب من أهمها: الرفق في الاحتساب ووضع في موضعه، ومن الآداب: البدء بالنفس، والبدء بالأهم، ومراعاة سنة التدرج، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والصبر واحتمال الأذى، والسعي لإيجاد البدائل الإسلامية للمنكرات المراد إزالتها⁽¹⁾.

المحتسب عليه:-

هو من يؤمر بالمعروف ويُنهى عن المنكر، ومن شروطه، أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً؛ وإن لم يكن معصية يحاسب عليها ديانة، فكل من الصبي والمجنون والناسي والجاهل يمنع من المنكر، وإن لم يكن مؤاخذاً به شرعاً عند الله. والمحتسب عليهم يختلفون باختلاف حالهم في القرابة والبعد والقوة والشوكة ودخولهم في الإسلام وغير ذلك. ولكل واحد منهم أحكام ومباحث لا يتسع المجال لتفصيلها⁽²⁾.

• المحتسب فيه:-

هو المنكر الموجود الظاهر للمحتسب بغير تجسس، ويكون مما يعلم أنه منكر بغير اجتهاد، ومن شروطه: أن يكون موجوداً في الحال هو أو مقدماته، أما ما فات فليس فيه إلا النصح، وأن يكون ظاهراً يراه المحتسب أو يسمعه أو ينقل له نقلاً موثقاً، كل ذلك بدون تجسس، ومن شروطه: أن لا يكون مما يختلف فيه من مسائل الاجتهاد اختلافاً معتبراً، فلا إنكار في مسائل الاجتهاد⁽³⁾.

• الاحتساب:-

وهو القيام بالحسبة: وهو مراتب ولكل مرتبة شروط. **المرتبة الأولى:** التغيير باليد وهي أقوى مراتب الحسبة، ومن أهم شروطها: القدرة وعدم ترتب مفسدة أكبر من الاحتساب.

المرتبة الثانية: التغيير باللسان، وإنما ينتقل إليها إذا عجز عن اليد.

(1) إبراهيم الدسوقي: الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ط1، (1383هـ/1962م)، ص40-41.
(2) عبد الرحمن الفاسي: خطة الحسبة، منشورات دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، (1404هـ/1984م) ص32.

(3) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997م، ج2 ص101.

المرتبة الثالثة: الإنكار بالقلب، وهذا لا رخصة لأحد في تركه، بل يجب أن يكون بعض المنكر وكراهيته في قلب كل مسلم، فأخر حدود الإيمان هو الإنكار بالقلب.

وحقيقة الإنكار بالقلب، عدم الرضا بالمنكر ومفارقته والنفور منه.

3- شروط الحسبة وولاية المحتسب:

كان لتطور المجتمع الإسلامي، وتعدد نظم الحياة الاجتماعية فيه، أثره في تطور وسائل نظمه وفق مقتضيات كل عصر، وكان بدا من ظهور الحسبة في هذا المجتمع. وقد بذل الفقهاء والعلماء جهداً كبيراً في بيان الحسبة أحكامها الشرعية من خلال إبراز الشروط الواجب توافرها في المحتسب.

• ما أجمع عليه علماء الحسبة من شروط خاصة في المحتسب⁽¹⁾:

- 1- أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً.
- 2- أن يكون ذا رأي وصرامة في الدين عارفاً بأحكام الشريعة ومقاصدها.
- 3- أن يكون مواظباً على سنن الرسول -صلى الله عليه وسلم-.
- 4- أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالص النية لا تشوبه شائبة رياء ولا مرأى ويتجنب في رياسته منافسة الخلق ومفاخرة أبناء الجنس لينشر الله عليه رداء القبول والتوفيق .
- 5- أن يعمل بما يعلم ولا يكون قوله مخالفاً لفعله
- 6- أن يكون عفيفاً عن أموال الناس متورعاً عن قبول الهدية من المتعشين وأرباب الصناعات فإن ذلك رشوة له .
- 7- أن تكون الدعوة إلى الخير ثمرة بحيث تمنع صاحب المنكر من التماهي في منكره .

(1) انظر من كتب هؤلاء العلماء، الذين تناولوا الحسبة بكتب مستقلة:

- | | |
|---|--|
| 0 | عبد الرحمن الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: السيد البازي العريني، ص10 |
| 0 | السماني: نصاب الاحتساب، ص70 |
| 0 | إبراهيم الدسوقي: الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ط1، (1383هـ/1962م)، ص19. |

8- أن يكون المحتسب حال الدعوة آمناً على نفسه من الوقوع في خطر يهدد حياته أو ماله أو أهله .

• تقسيم الفقهاء لشروط المحتسب :-

تنوعت صور الحسبة، وقسم الفقهاء شروط المحتسب إلى نوعين :-

أولاً: شروط متفق عليها وهي :-

الإيمان.	0
التكليف.	0
القدرة.	0
العلم بالمنكرات.	0

ثانياً: شروط مختلف فيها وهي :-

العدالة.	0
الذكورة.	0
إذن الإمام (من بيده مقاليد الحكم).	0

أولاً: الشروط المتفق عليها :-

الإيمان - التكليف - القدرة أو الاستطاعة - العلم بالمنكرات

1- الشرط الأول: الإيمان :-

اتفق الفقهاء على اشتراط الإيمان فيمن يقوم بأمر الحسبة في المجتمع الإسلامي ؛ لأن الجاحد لأصل الإيمان غير معني بتطبيق نظم الإسلام، وشعائره فلا يجوز له القيام بأمر الحسبة تطوعاً أو ولاية لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾ .

وهذا الوعد الإلهي يتحقق لأفراد الأمة ومجموعها " ما داموا عاملين بالحق غير راضين بالباطل، ولا تاركين للنهي عن المنكر⁽²⁾ " .

(1) سورة النساء، الآية رقم 141.

(2) الشوكاني: فتح القدير، ج 1 ص 833.

واشتراط الإيمان في أمر الحسبة فيه دليل على التسامح مع غير المسلمين في تقرير مبدأ حرية العقيدة لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " يدخل فيه الأمر بكل ما أوجبت الشريعة عمله أو حبت للناس فعله من صلاة وصيام وحج وتوحيد وغير ذلك .

والنهي عن المنكر يدخل فيه النهي عن كل ما خالف الشريعة من أفعال وعقائد فيدخل فيه النهي عن المنكر وعن شرب الخمر وعن أكل لحم الخنزير وعن غير ذلك مما تخالف فيه الشريعة الإسلامية النظم الأخرى، فلو ألزم غير المسلم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لألزم بأن يقول بما يقول به المسلم، وبأن يعتقد بما يعتقد به المسلم، ولألزم بأن يبطل عقيدته الدينية ويظهر عقيدة الإسلام، وهذا هو الإكراه في الدين الذي تحرمه الشريعة الإسلامية كما في قوله تعالى ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾⁽¹⁾.

فمن أجل حماية حرية العقيدة جعل هذا الواجب إلى المسلم دون غيره⁽²⁾، فالمؤمن بهذا الأصل - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - يحمي عقيدته ونظمه وقيمه ويدعو إلى الإيمان بالحكمة، والموعظة الحسنة، ولا ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾⁽³⁾، فإنه يبين واضح جلي دلائله وبراهينه لا تحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ؛ بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها⁽⁴⁾ والله تعالى " لم يجرى أمر الإيمان على الإجبار والقسر ولكن على التمكين والاختيار فقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾⁽⁵⁾. أي لو شاء لقسرهم على الإيمان ولكن لم يفعل وبني الأمر على الاختيار "⁽⁶⁾.

(1) سورة البقرة، الآية رقم: 256.

(2) التشريع الجنائي، ج 1 ص 497.

(3) سورة البقرة، الآية رقم: 256.

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 1 ص 551.

(5) سورة يونس، الآية رقم: 99.

(6) الزمخشري: الكشاف، ج 1 ص 303.

أما من اختار الإيمان بها جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - فلا يسقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا إذا قام به غيره؛ لذا اشترط الفقهاء شرط الإيمان في الحسبة باعتبارها من شعائر الأمة المؤمنة ولا يجوز توليتها لغير المؤمن على أمر الأمة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾⁽¹⁾.

2- الشرط الثاني: التكليف:-

اتفق الفقهاء على شرط التكليف لمن يقوم بأمر الحسبة وتكون واجبة عليه بحكم التكليف وغير المكلف كالصغير والمجنون لا تخاطبه أوامر الشريعة ونواهيها فلا يكون آثماً بتركه، ولكنه يثاب بفعله ولا يمنع من القيام بها؛ لأن الحسبة قرينة وهو من أهلها كالصلاة وغيرها من سائر القربات. والتكليف يعدّ " شرط الوجوب، فأما إمكان الفعل وجوازه، فلا يستدعي إلا العقل حتى إن الصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفاً، فله إنكار المنكر، وله أن يريق الخمر ويكسر الملاحية، وإذا فعل ذلك نال به ثواباً ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف، فإن هذه قرينة وهو من أهلها⁽²⁾".

3- الشرط الثالث: القدرة أو الاستطاعة :-

تعتبر القدرة على تغيير المنكر شرطاً اتفق عليه العلماء، وهذا يدلّ عليه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " ⁽³⁾ .

الواضح من الحديث عدم وجوب دفع المنكر بالقوة عند عدم الاستطاعة و يكفي الإنكار باللسان، ويجب الإنكار بالقلب وهذا لازم لجميع المسلمين وذلك بكراهية المنكر واعتزال أهله

(1) سورة المائدة، الآية رقم: 51.

(2) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص451.

(3) سبق تحريجه.

ومرتكبيه وعزمه على الإنكار باليد واللسان لو تمكن من ذلك كما يقول ابن مسعود - رضي الله عنه - :
" بحسب المرء إذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره (1) " .

جعل الله تعالى الاستطاعة شرطا لجميع التكاليف الشرعية فقال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (2) وقال عز وجل ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (3) ولهذا كانت الاستطاعة شرطا لوجوب الحسبة، وعدم القدرة التي ترفع واجب الحسبة عن المكلف تأخذ صوراً ثلاثة :-

(أ) العجز الحسي :-

تسقط الحسبة في حالة العجز الحسي عن الكلام والعمل، والعاجز ليست عليه حسبة إلا بقلبه (4) .

(ب) العجز العلمي :-

يسقط العجز العلمي وجوب الحسبة، لذلك ذهب العلماء إلى أن العامي لا يأمر ولا ينهى في غير الأمور الجليلة كترك الصلاة والإفطار في نهار رمضان بغير عذر شرعي وغيرها من الأمور البينة، أما المسائل التي لا يستطيع إدراكها فالأمر والنهي فيها منوط بالعلماء وفي ذلك يقول الإمام الجويني : " إن الحكم الشرعي إذا استوى في إدراكه الخاص والعام ففيه للعالم وغير العالم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه أمر ونهي بل الأمر فيه موكل لأهل الاجتهاد (5) " .

(1) الجصاص: الجامع لأحكام القرآن، ج4 ص48.

(2) سورة البقرة، الآية رقم: 286.

(3) سورة التغابن، الآية رقم: 16.

(4) أبو حامد الغزالي: المرجع نفسه، ج2 ص461.

(5) الجويني: كتاب الإرشاد، تحقيق أسعد تميم، بيروت، مؤسسة الثقافة، 1985م، ص369، سعد الدين التفتازاني: شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عمير، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ت)، ج5 ص174.

(ج) خشية المكروه:-

ومن خشى مكروها يصيبه جراء قيامه بأمر الحسبة سقط عنه أمر الوجوب لعجزه ؛ لأنه " لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك في معنى العجز (1)".

4- الشرط الرابع: العلم بالمنكرات:-

اتفق الفقهاء على وجوب علم دافع المنكر بأن ما ينكره من قبيل المنكر الذي قيمه الشرع (2). لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها قيام النواميس الدينية فينبغي لمن يقوم بهذه الوظيفة أن ينظر نظرا خالصا، ويتأمل في العواقب، وما يترتب على الأمر والنهي، فقد تكون المفسدة المترتبة عليهما أشد من المفسدة المترتبة على تركهما (3) "

في هذه الحالة لا يقدم عليهما المحتسب ؛ لأن مقاصد الشريعة مبنية على تقديم المصالح و درء المفاسد . قال النووي : " إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء ؛ فإن كان من الواجبات الظاهرة كالصلاة والصيام أو ظاهر بالمنكرات كالزنا و الخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من وقائع الأفعال والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء (4) "

ومن أهم العلوم التي يجب أن يتسلح بها المحتسب فقه الحسبة بأحكامها والعلم بالحلال والحرام ومواقع الأمر والنهي والإمام بمواقع الشرع المتعلقة بالحسبة "فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلا وضلالا واتباعا للهوى وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي (5) "

(1) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص461.

(2) أبو حامد الغزالي: المرجع نفسه، ج2 ص480. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص241. القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص142.

(3) المناوي: فيض القدير، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1972م، ج3 ص478.

(4) النووي: شرح صحيح مسلم، ج2 ص23.

(5) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص71.

جاء في الأثر عن بعض السلف " لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال : رفيق بما يأمر به رفيق بما ينهى عنه عدل بما يأمر به وعدل بما ينهى عنه عالم بما يأمر به عالم بما ينهى عنه⁽¹⁾".

ثانيا: الشروط المختلف فيها:-

العدالة - الذكورة - إذن الإمام

1-الشرط الأول: العدالة:-

اختلف العلماء في اشتراط العدالة في المحتسب فذهب أبو الحسن الماوردي وبعض الفقهاء إلى عدم اشتراطها⁽²⁾، وربما نشأ خلافهم هذا على خلافهم في معنى العدالة فمنهم من قال: "إن العدالة هي ملكة تمنع من اقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر، وقال بعضهم هي ملكة تمنع من اقتراف الكبائر، وعن فعل صغير يشعر بالخسة، وقال بعضهم العدل من كان الأغلب من أمره الطاعة والمروءة⁽³⁾".

وبين الجصاص ما تتحقق به العدالة، فقال: "إن أصلها الإيثار واجتناب الكبائر، ومراعاة حقوق الله تعالى في الواجبات والمسؤوليات وصدق اللهجة والأمانة⁽⁴⁾"، وبناء على هذا المفهوم للعدالة افترقوا إلى فريقين:-

• الفريق الأول: (يشترط العدالة في المحتسب):-

يشترط العدالة في المحتسب، وليس للفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويرى الإمام القرطبي أن هذا الرأي ينسب للمبتدعة⁽⁵⁾، ويستدل القائلون به بالكتاب والسنة والمعقول.

(1) أبى بكر الخلال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الاعتصام، القاهرة، ط 1، (1395هـ/1975م)، ص 96.

(2) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 2 ص 451، إبراهيم الشهاوي: الحسبة في الإسلام، ص 45.

(3) عبد الله محمد عبد الله: ولاية الحسبة في الإسلام، ص 153.

(4) الجصاص: أحكام القرآن، ج 2 ص 233، ابن العربي: أحكام القرآن، ج 1 ص 292.

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 4 ص 47.

أولاً: الكتاب:-

استدل من يشترط العدالة في المحتسب بآيات من القرآن الكريم منها:-

0 قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾⁽¹⁾.

0 قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾⁽²⁾.

0 ووجه استدلال أصحاب هذا الرأي بهاتين الآيتين أن الله سبحانه وتعالى قد شدد النكير على الذين يأمرون الناس بالبر ولا يعملونه، وينهون عن المنكر ولا يخشونه، فيقولون ما لا يفعلون ولو لم يكن ذلك ممنوعاً شرعاً لما أنكره الله عليهم، فدل ذلك على وجوب العدالة في المحتسب.

ثانياً: السنة:-

استدلوا من السنة بحديثين شريفيين هما:-

0 ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيطٍ مِنْ نَارٍ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالُوا خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ"⁽³⁾

0 ووجه الاستدلال بالحديث أن هؤلاء الذين رآهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ما استحقوا هذا العذاب إلا لأنهم فرطوا فيما دعوا الناس إليه، ونهوههم عنه، فدل عليان من يأمر غيره بالخير، ويدعوه إلى المعروف، وينهاه عن الشر يجب إن يأخذ نفسه بما يدعوا إليه أولاً وهذه هي العدالة فتعين قيامها بالمحتسب⁽⁴⁾.

(1) سورة البقرة، الآية رقم: 44.

(2) سورة الصف، الآيات رقم: 3، 2.

(3) مسند أحمد: (ح 11766)، (كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أنس ابن مالك)

(4) عبد الله محمد عبد الله: ولاية الحسبة في الإسلام، ص 155.

0 كما استدلووا بما روي أن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام : "عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستح مني"⁽¹⁾

ثالثا : المعقول :-

يرى القائلون باشتراط العدالة أن أمر الفاسق بالمعروف ونهيه عن المنكر لا فائدة فيه لأن هداية الغير فرع للاهتمام وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة، والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح في نفسه، فكيف يصلح غيره ؟ ومتى يستقيم الظل والعود أعوج ؟⁽²⁾ .

• الفريق الثاني: (لا يشترط العدالة في المحتسب) :-

يرى أصحابه عدم اشتراط العدالة في دافع المنكر ويستدلون على مذهبهم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: الكتاب :-

استدل القائلون بعدم اشتراط العدالة فيمن يدفع المنكر بآيات من القرآن الكريم منها : قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾ .

0 وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁽⁴⁾ .

0 قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽⁵⁾ .

(1) الزبيدي: إنحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1989م، ج8 ص29.

(2) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص452. الشهاوي: الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، القاهرة، 1382هـ / 1962م، ص46.

(3) سورة آل عمران، الآية رقم: 104.

(4) سورة آل عمران، الآية رقم: 110.

(5) سورة المائدة، الآية رقم: 2.

0 ووجه الاستدلال بهذه الآيات أن الله تعالى خاطب فيها الأمة كلها وفي الأمة العدل وغيره ولو كانت العدالة شرطاً لخصص الله تعالى المخاطبين والمأمورين بأحكامها باشتراط العدالة، ولكن الآيات جاءت عامة فدل ذلك على أن العدالة ليست شرطاً فيمن يأمر وينهى⁽¹⁾.

ثانياً: السنة:-

استدلوا من السنة بما روي عن أنس بن مالك قال : " قلنا يا رسول الله لا تأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهي عن المنكر حتى نجتنبه كله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به، وانهوا عن المنكر وإن لم تحتنبوه كله" 2 يتضح من هذا الحديث أنه لا يشترط في من يأمر بالمعروف أن يقوم به كله ومن ينهي عن المنكر أن يتركه كله والعدالة تقتضي القيام بفرائض الدين كلها وكذلك منهياته جميعها ولم يشترط في الحديث فدل ذلك على عدم اشتراط العدالة الكاملة في المحتسب.

ثالثاً: الإجماع:-

اتفق العلماء من السلف والخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبة لله تعالى على كل مسلم⁽³⁾.

رابعاً: المعقول:-

اشتراط العدالة فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يؤدي إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن العدالة لا تتوفر في جميع الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر عام لجميع الناس⁽⁴⁾.

(1) عبد الله محمد عبد الله: ولاية الحسبة، ص 156. الشهاوي: الحسبة في الإسلام، ص 46.

(2) أخرجه الطبراني: في المعجم الصغير، ج 2 ص 176، ص 981.

(3) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 2 ص 452، الشهاوي: الحسبة في الإسلام، ص 46.

(4) ابن حزم: الفصل في الملل والنحل، ج 4 ص 171.

وفي ذلك الصدد يقول الإمام الغزالي (ت505هـ): "لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم، والأنبياء عليهم السلام اختلف في عصمتهم عن الخطايا، والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام إلى المعصية، وكذا جماعة من الأنبياء.

ولهذا قال سعيد بن جبير: "إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء؛ لم يأمر أحد بشيء، فأعجب مالكا - رضي الله عنه - ذلك من سعيد بن جبير⁽¹⁾".

ولعل في إيراد الإمام الغزالي المسألة على هذه الصورة في النفس منه شيء، إذ العصمة شيء والعدالة درجتها أدنى من العصمة.

ولعل مرجع تعدد الآراء وصور الاستدلال حول هذه المسألة مرجعه إلى عدم الاتفاق على تحديد مفهوم العدالة، ولعل مرجع الأمر إلى الشرع وإلى العرف كليهما.

وعلى الرغم من أن أصحاب هذا المذهب لا يشترطون العدالة في المحتسب على وجه العموم إلا أنهم يستثنون الإنكار الوعظي، فليس لمرتكب المعصية أن ينهى غيره الذي يعرف ارتكابه إياها؛ لأن إنكاره في هذه الحالة مما تنفر منه الطباع، وقوله لا يقبل لعلم الناس بفسقه، فليس عليه الحسبة بالوعظ إذ لا فائدة في وعظه، فالفسق يؤثر في إسقاط فائدة كلامه، ثم إذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام.

وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها العدالة؛ لأنها عبارة عن تغيير مادي للمنكر فلا حرج على الفاسق في إراقة الخمر و كسر الملاحية و غير ذلك إذا قدر عليه⁽²⁾.

• الرأي الراجح في شرط العدالة:-

لعل الصواب أن يقال إن شرط العدالة في المحتسب المولى واجبة باعتبار الولاية ولا يجوز تولية الظالم أمرا من أمور المسلمين، وقد كانت العدالة من أسس التعيين في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده وكانت تعتمد على الكفاية و القدرة من جهة والأمانة والإخلاص

(1) أبو حامد الغزالي: المرجع نفسه، ج2 ص452.

(2) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص454.

من جهة أخرى كما يقول أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-: "وليت عليكم و لست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني"⁽¹⁾.

وهذه العدالة شرط واجب فيمن يتولى أي أمر من أمور الأمة ؛ لأن العدل هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية وقد أمر بذلك القرآن الكريم فقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾⁽²⁾. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾⁽³⁾.

فالله عز وجل أوجب على الحكام أن يقيموا العدل وأن يولوا أمور الأمة الرجل العدل، فالعدالة شرط فيمن ولي أمر الحسبة، أما من يقوم بها دون ولاية من الحاكم فهذا يستحسن فيه العدل ولا يشترط أن يكون عدلاً وأرجح المذهب الثاني الذي لا يرى اشتراط العدالة في الحسبة تطوعاً. أما أدلة أصحاب الرأي الأول فقد أبطل تأويلها العلماء بالآتي :

- قوله تعالى : ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾⁽⁴⁾ لا يصلح حجة لاشتراط العدالة في من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؛ لأن الإنكار عليهم في الآية الكريمة من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم للغير به⁽⁵⁾ ودل أمرهم بالبر غيرهم على قوة علمهم، وعقاب العالم أشد ؛ لأنه لا عذر له مع قوة علمه⁽⁶⁾.

(1) ابن كثير: البداية والنهاية، ج 5 ص 248.

(2) سورة النحل، الآية رقم: 90.

(3) سورة النساء، الآية رقم: 58.

(4) سورة البقرة، الآية رقم: 44.

(5) ابن العربي: أحكام القرآن، ج 1 ص 112، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 1 ص 285.

(6) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 2 ص 454.

- قوله تعالى : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾⁽¹⁾، ليس فيه حجة لاشتراط العدالة ؛ لأن المقت في الآية الكريمة ينصب على الوعد الكاذب و ليس المراد به أمر الغير وترك الفعل⁽²⁾.
- أما استدلالهم بالحديث "مررت ليلة أسري بي.." فإنه لا يدل على اشتراط العدالة ؛ لأن الذين رآهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- عوقبوا على خصوص تركهم ما يأمرهم به غيرهم وفعل ما ينهون عنه غيرهم لقبحه⁽³⁾.
- وقوله سبحانه و تعالى في الحديث القدسي لعيسى عليه السلام: "عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس، وإلا فاستح مني " لا يدل على اشتراط العدالة فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولا " على تحريم وعظ الغير، بل معناه استح مني فلا تترك الأهم وتشتغل بالمهم⁽⁴⁾ " .

• القول باشتراط العدالة:-

معناه سقوط فريضة الأمر و النهي بارتكاب معصية فكأن ارتكاب معصية من المعاصي يؤدي إلى سقوط الفرائض وهي نتيجة لا يمكن التسليم بها؛ إذ يستحيل القول بوجوب النهي عن شرب الخمر على المسلم ما لم يشرب، فإذا شرب سقط عنه النهي، والصحيح في هذه الحالة أن عليه عقوبتين الأولى عن شرب الخمر والثانية عن عدم النهي عن المعصية وترك فرض من الفروض لا يسقط عن المسلم الفروض الأخرى⁽⁵⁾ .

(1) سورة الصف، الآية رقم: 3.

(2) أبو حامد الغزالي: المرجع نفسه، ج 2 ص 454.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 4 ص 47.

(4) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 2 ص 452.

(5) أبو حامد الغزالي: المصدر السابق، ج 2 ص 452.

وذلك لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضاً غيرها ألا ترى أن تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم و سائر العبادات فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ولم يتنه عن سائر المناكير فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه⁽¹⁾.

2- الشرط الثاني: إذن الإمام:-

اختلف العلماء في اشتراط إذن السلطان، فذهب بعضهم إلى اشتراط الإذن، وذهب آخرون إلى عدم جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يخرج الإمام المعصوم، وهو الإمام الحق عندهم، ويرى جمهور الفقهاء عدم اشتراط إذن الإمام أو الحاكم وبيان ذلك في الآتي:-

• الرأي الأول:-

يشترط أصحاب هذا الرأي إذن الإمام للقيام بواجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، وحجتهم في ذلك أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر إثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه فينبغي ألا يثبت لأحد الرعية، إلا بتفويض من الوالي وصاحب الأمر ولذلك لم يثبت - مع كونه حقاً - للكافر على المسلم.

كما يحتاج أصحاب هذا الرأي بأن الإمام أو الحاكم هو الذي يستطيع اختيار من يحسن القيام به، أما تركه لأحد الناس دون قيود فإنه يؤدي إلى مفاسد وفتن في المجتمع⁽²⁾.

وقد أوجب عن حجتهم الأولى بأن الكافر إنما منع من الحسبة لما فيها من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل ولا يستحسن أن ينال عز الاحتكام على المسلم أما أحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين و المعرفة، ولا يحتاجون فيه إلى تفويض أو إذن الإمام⁽³⁾.

أما قولهم بأن الإمام يحسن اختيار من يقوم بهذا العمل ربما في أمر الولاية وتعين المحتسب، أما خلاف ذلك فيردّ عليهم بأن الخطاب القرآني موجه إلى الأمة كلها، والإمام فرد من أفرادها فإن قصر عن معروف أو ارتكب منكراً، وجب أمره بالأول ونهيه عن الثاني فالأمر بالمعروف والنهي عن

(1) الجصاص: أحكام القرآن، ج2 ص40.

(2) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص455. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1 ص500.

(3) أبو حامد الغزالي: المرجع نفسه، ج2 ص455.

المنكر واجب لا يسقط بغير الأداء، والحاكم وغيره في ذلك سواء مع اعتبار الاختلاف في آليات الأمر والنهي.

• الرأي الثاني: وهو رأي الروافض⁽¹⁾:-

فقد الذين ذهبوا إلى أنه لا يجوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يخرج الإمام المعصوم وهو الإمام الحق عندهم⁽²⁾.

وهذا الرأي بطلانه واضح ؛ لأن معناه عدم القيام بهذه الفرضية أبدا ما لم يثبت خروج الإمام المعصوم، وقد أجاب عن هذا الرأي الإمام الغزالي بقوله: "وهؤلاء جوابهم أن يقال لهم إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم في دمائهم وأموالهم، إن نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهي عن المنكر، وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهي عن الظلم و طلب الحقوق، لأن الإمام الحق بعد لم يخرج"⁽³⁾.

• الرأي الثالث: جمهور الفقهاء والكتاب المعاصرين⁽⁴⁾:-

يرى جمهور الفقهاء والكتاب المعاصرين عدم اشتراط إذن الحاكم، وثبوت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لآحاد المسلمين، وحجتهم في ذلك عموم الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في هذا السياق فهي توجب على كل مسلم أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي

(1) الروافض : فرقة من الشيعة سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر . أو لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب خرج على هشام بن عبد الملك، فطعن عسكره في أبي بكر، فمنعهم من ذلك، فتركوا عنه، و لم يبق معه إلا مائة فارس، فقال لهم زيد: رفضتموني ؟ فقالوا نعم، فسموا بالروافض. الرازي: اعتقادات فرق المسلمين و المشركين، ص77.

(2) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص455. سعد الدين التفتازاني: شرح المقاصد، ج5 ص172.

(3) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص455.

(4) الشهاوي: الحسبة في الإسلام، ص54. محمد علي السراطوي: الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان- الأردن، 1998م، ص 320. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة دار العروبة، القاهرة، (1384هـ/ 1964م)، ج1 ص500.

عن المنكر، أيا كانت صورته وفي جميع الأحوال، فالتخصيص بشرط الإذن من الإمام لا دليل عليه⁽¹⁾.

كما احتج الجمهور بأن الحاكم أو الوالي ممن يوجه إليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كان من الواجب أمر الإمام بالمعروف ونهيه عن المنكر فكيف يحتاج في إذنه لتأدية الواجب⁽²⁾؟.

ويستند الجمهور أخيراً إلى إجماع المسلمين فإن غير الولاية في الصدر الأول، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية، بالمعروف وينهونهم عن المنكر من غير ولاية⁽³⁾.

وشروط الإذن من الإمام ربما يأتي عند التجاء المحتسب للضرب وشهر السلاح، فلا يجوز للمحتسب المتطوع أن يعزز بهاتين الوسيلتين ما لم يأذن له الإمام، وهذا من أجل المحافظة على نظام الأمة ووحدتها واستقرارها.

• **الراجع في مسألة إذن الإمام:-**

هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط إذن الإمام للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن العمل في كل العصور حتى في الأوقات التي خصص فيها الخلفاء والولاية، رجالاً معينين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن هذا التخصيص لم يمنع أي فرد من أفراد الأمة من القيام بهذا الواجب.

بل لقد كان بعض الأفراد يتصدون إلى الولاية والخلفاء⁽⁴⁾، وقد سجلت التجربة التاريخية للنظام الإسلامي الكثير من الوقائع التي وقف فيها المؤمنون لأمر الولاية فاحتسبوا عليهم دون أن يعترض الولاية، بل كانوا يستجيبيون لهم في الغالب، وهذا ما ورد في عدة مواقف منها:-

1- ما روى عن الحسن -رضي الله عنه- قال: كان بين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وبين رجل كلام في شيء فقال له الرجل: اتق الله يا أمير المؤمنين فقال رجل من القوم: أتقول

(1) الشهاوي: الحسبة في الإسلام، ص 48، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1 ص 500.

(2) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1 ص 500.

(3) النووي: شرح صحيح مسلم، ج 1 ص 51.

(4) عبد القادر عودة: المرجع نفسه، ج 1 ص 501. الشهاوي: الحسبة في الإسلام، ص 48.

لأمير المؤمنين اتق الله؟ فقال عمر دعه، فليقلها لي، فنعم ما قال، ثم قال عمر لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها⁽¹⁾

2- ما روي عن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعنهُ فلما أصبح قالت له أم الدرداء سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته فقالت سمعتُ أبا الدرداء يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽²⁾.

3- ما روي عن مروان بن الحكم خطب⁽³⁾ قبل صلاة العيد، فقال له رجل: إنما الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان: اترك ذلك يا فلان، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، قال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من رأى منكراً منكم منكرًا" وذكر الحديث.

4- روي عن الحسن بن صالح قال: "كتب عمرو بن عبيد الله إلى عبد الله بن شبرمة بعذله في تخلُّفه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكتب إليه عبد الله بن شبرمة:-

الأمر يا عمرو بالمعروف نافلة *** والعاملون به لله أنصار
والتاركون له ضعفاً لهم عُدْر *** واللائمون لهم في ذاك أشرار
الأمر يا عمرو لا بالسيف تشهره *** على الأئمة إن القتل إضرار⁽⁴⁾.

فهذه المرويات وغيرها عن السلف الصالح، تبين مدى فهم المجتمع المسلم لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنها فرض ثابت على كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي وبها يتقوى أثر الشريعة في نفوس المجتمع، وإقصاء هذه الفريضة أو احتكارها قد يؤدي إلى الهلاك كما قال -صلى الله عليه وسلم- "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ

(1) محمد كمال الدين: أصول الحسبة في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د.ت)، 110.

(2) صحيح مسلم: (ح4702)، (كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها).

(3) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين 2/456.

(4) الخلال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص92.

فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْنَا وَنَجَوْنَا جَمِيعًا⁽¹⁾ فالرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد أن أبان علاقة القائم على حدود الله في الدين، بالواقعين فيها وبالمداهنين، أقام الحجة على كل ذي عقل : أن صلاح المرء في نفسه غير كاف بل فريضة عليه أن يكون صالحا وأن يكون مصلحا ما حوله قائما بالاحتساب و الرقابة الراشدة على ما حوله فلا يدع أيدي العابثين ممتدة بالشر⁽²⁾.

• ثالثا: خلاف العلماء في ولاية المرأة الحسبة: -

اختلف الفقهاء في جواز تولية المرأة الحسبة وهذا خلاف ناشئ عن خلافتهم في ولاية المرأة على عموم الولايات وهم في ذلك مذهبان ولكل أدلته.

1- المذهب الأول: جمهور الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين:-

ذهب جمهور الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين إلى عدم جواز تولية المرأة الحسبة واستدلوا لمذهبهم، بقوله - صلى الله عليه وسلم - : "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ"⁽³⁾.

ووجه الاستدلال بالحديث الشريف أن الشرع قد نهى نهيا جازما عن تولية المرأة لأن التعبير بلن يفيد التأييد وهو مبالغة في نفي الفلاح عمن يوليها، وهو قرينة عن النهي الجازم، فيكون النهي قد جاء مقرونا بقرينة تدل على طلب الترك طلبا جازما فكانت تولية المرأة حراما⁽⁴⁾.

ويقول ابن قدامة: "ولا تصلح المرأة للإمامة العظمى ولا لتولي البلدان ولهذا لم يول النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا⁽⁵⁾".

(1) صحيح البخاري: (ح2313).

(2) محمود توفيق: فقه تغيير المنكر، سلسلة كتاب الأمة، قطر، 1994م، العدد: 44.

(3) صحيح البخاري: (ح4073).

(4) محمود خالد: قواعد نظام الحكم في الإسلام، دار صادر - بيروت، ط1997، 1، ص296.

(5) ابن قدامة: المغني، ج15 ص127.

ولكن تذكر بعض الروايات التاريخية أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وسع دائرة الحسبة، ولم يكتف بالعمل بنفسه، مع بعض الصحابة، إنما وسع دائرة عمل الحسبة حتى شاركت فيها المرأة، كما يقول ابن عبد البر: إن سمراء بنت نهيل الأسدية عمرت وكانت تمر في الأسواق، تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتنهي الناس عن ذلك بسوط معها⁽¹⁾.

إلا أن هذا الأثر عقب عليه الكتاني وشكك في تولية المرأة مهمة الحسبة في عهد عمر -رضي الله عنه- فقال: قلت: عبارة ابن عبد البر وكانت تمر في الأسواق وتنهي عن المنكر وتنهي الناس صريحة في خلاف تأويله، نعم عبارته كالصريحة في أنها لم تول ذلك في زمنه -رضي الله عنه-.

ويؤيده ما في جمهرة ابن حزم كان عمر استعملها على السوق، وفي أحكام القرآن لابن العربي تعليقا على قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾⁽²⁾.

وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق ولم يصح فلا تلتفتوا إليه وإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث، ومما سبق عن ابن عبد البر من الجزم بما ذكر في ترجمة سمراء، وعن القاضي ابن سعيد من توجيه أن ولايتها كانت في أمر خاص يتعلق بأمر النساء ما ينحل به إيراد ابن العربي وإلا فهو وجيه لأن المرأة كما قال هو أيضا في الأحكام لا يتأتى لها أن تبرز إلى المجالس وتخالط الرجال وتفاوضهم مفاوضة النظير للنظير لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها وإن كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم ولم يعلم قط من تصور هذا ولا أعتقده منها⁽³⁾.

ويقول الماوردي: " لا يجوز أن تقوم بذلك -وزارة التنفيذ - امرأة وإن كان خبرها مقبولا لما تضمنته معنى الولاية المصروفة عن النساء لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور⁽⁴⁾".

(1) ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج 4 ص 1680. عبد الحي الكتاني: التراتيب الإدارية، ج 1 ص 285.

(2) سورة النمل، الآية رقم: 23.

(3) عبد الحي الكتاني: التراتيب الإدارية، ج 1 ص 286.

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 27.

وذهب بعض العلماء المعاصرين مذهب القدامى في منع ولاية المرأة استنادا إلى الحديث السابق فقالوا: "هذا الحكم المستفاد من الحديث وهو منع المرأة من الولاية العامة : الإمامة الكبرى والقضاء وقيادة الجيش وما إليها من سائر الولايات العامة، ليس حكما تعبديا يقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان الرجل والمرأة. وأنّ هذا الحكم لم ينط بشيء وراء الأنوثة، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة ولا عدم الذكاء والفطنة وإنما شيء وراء ذلك وهو العاطفة والعوارض الطبيعية التي تضعف من قوة المرأة المعنوية وتوهن من عزيمتها⁽¹⁾ .

والاحتساب يقتضي الصرامة، والخشونة، ومعرفة المنكرات الظاهرة والباطنة، والمرأة تخفى عليها حيل أهل السوق والتجارة، وتنوع أساليبهم في التدليس والغش، مما يجعلها عاجزة عن القيام بمهام هذه الولاية.

ولاية المرأة الحسبة تؤدي بها إلى الاختلاط بمرتكب المنكر من الأراذل وأهل السوء، والفسق والفجور، وقد صانها الشرع الشريف عن مواطن الشكوك ومواقف الريب لذلك لا يجوز قيامها بالاحتساب حفاظا عليها من الشبهات⁽²⁾.

2- المذهب الثاني: مذهب الحنفية ورأي ابن حزم وابن جرير الطبري:-

فهؤلاء جوزوا للمرأة ولاية الحسبة قياسا على الفتوى والقضاء⁽³⁾ فمن باب أولى أن تتولى الحسبة لأن معنى الولاية في القضاء أقوى منه في الحسبة، واستدلوا على مذهبهم بأن : المرأة مخاطبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾⁽⁴⁾.

(1) مجلة العربي: (فتوى لجنة الفتوى لجماعة كبار علماء الأزهر)، (رمضان، 1390 هـ / نوفمبر، 1970 م)، ص 33-34، العدد: 144.

(2) عبد الله محمد عبد الله: ولاية الحسبة في الإسلام، ص 146.

(3) وذكر الصنعاني في (سبل السلام، ج 4 ص 126): أن الحنفية ذهبوا "إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود".

(4) سورة النساء، الآية رقم: 58.

وذكر ابن حزم (ت456هـ) أن هذا متوجه بعمومه إلى الرجل و المرأة إلا حيث جاء النص بالفرق بينهما فيستثنى حينئذ من العموم⁽¹⁾.

واستدل المجيزون لقضاء المرأة في كل القضايا - ومنهم الطبري (ت630هـ) - بقياس القضاء على الفتوى⁽²⁾.

والمسلمون قد أجمعوا على جواز تولية المرأة لمنصب الإفتاء فقاموا القضاء عليه وحكموا بجواز تولي المرأة أنواع القضاء بجامع الإخبار بالحكم في كل منهما -أي إذا جاز للمرأة أن تكون مفتية جاز لها أن تكون قاضية⁽³⁾ باعتبار أن كلا من القضاء و الإفتاء مظهر للحكم الشرعي، وقالوا: "إن الفتوى والحكم كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى⁽⁴⁾".

وإن الهدف من القضاء هو وقوع الحكم بالعدل بين المتقاضين، وإيصال الحقوق لأصحابها كما يقول ابن رشد: "من رأى حكم المرأة نافذا في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى⁽⁵⁾".

وبذلك جوزوا قضاء المرأة في كل شيء إلا الحدود و القصاص؛ لأن المرأة تجوز شهادتها، فجاز قضاؤها في مثل ما تجوز شهادتها فيه كالرجل؛ لأنها وجدت فيها شرائط القاضي، من العلم و الاجتهاد، و معرفة تنفيذ الأحكام فصارت كالرجل بخلاف الإمامة، فإن لها شرائط لا توجد في المرأة، من تجهيز العساكر، و لقاء العدو و سياسة الرعية⁽⁶⁾ وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين " ليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لا بد منها.

(1) ابن حزم الظاهري: المحلى، ج9 ص430. سالم الينساوي: مكانة المرأة بين الإسلام و القوانين العالمية، دار القلم، بيروت، (د.ت)، ص109.

(2) ابن قدامة: المغني، ج9 ص39. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص65.

(3) ابن قدامة: المصدر نفسه، ج9 ص39.

(4) القرافي: الفروق، ج4 ص48.

(5) ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط9، 1988م، ج2 ص460.

(6) ابن قدامة: المصدر نفسه، ج9 ص39.

والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء وفي تأريخنا كثير من العائلات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإنه لا يخلوا من أن يكون أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام يقول الله تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (1).

وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام ما يسلب أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة (2). وذلك يدل على أنها تتولى الحسبة في رأيهم بل ربما كان جواز الحسبة لها أولى ؛ لأن معنى الولاية في القضاء أقوى منه في الحسبة فإذا جاز الأقوى جاز الأدنى .

3- الرأي الراجح: ما ذهب إليه الحنفية وابن حزم وبعض المعاصرين :-

يمكن اختيار ما ذهب إليه الحنفية وابن حزم وبعض المعاصرين في قيام المرأة بأمر الحسبة ولاية وتطوعا، وذلك لعدة أسباب منها :

أولاً:- صريح القرآن الكريم بمسؤولية المرأة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى الفضائل والنهي عن الرذائل وقد جمع الله في هذه المسؤولية بين المرأة والرجل في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (3).

فهذه المسؤولية الشمولية متكامل صورة المجتمع المؤمن النقي من أدران المنكرات، وبهذه المسؤولية الشمولية تقوم دواعي الحق، وتسقط دواعي الباطل، وتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو المرجوع إليه، المعول عليه، وكتابه الكريم وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - هما المعيار الذي

(1) سورة التوبة، الآية رقم: 71.

(2) مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، دار صادر، بيروت، ط2، 1997م، ص156.

(3) سورة التوبة، الآية رقم: 71.

توزن به أعمال العباد، وترجع إليهما الأمة في دقيق الأمور وجليلها، وبذلك تنجلي ظلمات البدع، وتنفصم ظهور الظلم وتنكسر نفوس أهل معاصي الله وتحقق رايات الشرع⁽¹⁾.

وهذا يتطلب مشاركة المجتمع المؤمن في دفع المنكرات ولا يجوز، بأي حال من الأحوال " أن تكف المرأة المؤمنة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اعتماداً على ظن أو وهم، بأنه شأن خاص بالرجال دون النساء، وليس من الإسلام أن تلقى المرأة حظها من تلك المسؤولية على الرجل وحده بحجة أنه أقدر منها عليه، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فالرجل له دائرته وللمرأة دائرتها، والحياة لا تستقيم إلا بتكافؤ النوعين، فيما ينهض بأمتها فإن تخاذلاً، أو تخاذل أحدهما، انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم⁽²⁾ "

ثانياً:- الآثار التي رويت عن تولي المرأة أمر السوق في عصر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال ابن عبد البر في الاستيعاب: "إن سمراء بنت نهيل الأسدية صحابية أدركت النبي -صلى الله عليه وسلم- وعمرت وكانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر بسوط معها" وهذا الأثر بالرغم مما قيل فيه أستندت عليه أغلب مصادر التراث في تولي المرأة الحسبة.

وما يمكن التعقيب به على مسألة ولاية المرأة في النظام الإسلامي أن لاتعرض هذه المسألة في سياق التقليد للغرب مع أن ولاية المرأة في النظم الغربية الوضعية أمر استثنائي حتى في ولايات ثانوية حتى لدى الرأي العام.

وولاية المرأة في المرحلة التمهيدية لعودة النظام الإسلامي يلزم فيها التأصيل ويلزم فيها التحديد كذلك مع اعتبار الفطرة وسد الذرائع والكفاءة.

هذا في أمر الولاية إجمالاً أما في سياق بحث الحسبة فالمسألة مرجعها نصوص ووقائع تعطي الحق للمرأة وتلزمها بكل ما يمكنها القيام به لصالح الجماعة والأمة مع اعتبار الأولويات في أداء وظائفها.

ولعل من ترف الفكر أن تعرض قضية ولاية المرأة في الحسبة، والحسبة فريضة معطلة في المجتمعات الإسلامية دعوة وتشريعاً وتنفيذاً.

(1) الشوكاني: رفع الرية، مجموعة الرسائل المنبرية، بيروت- لبنان، 1970م، ص53.

(2) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط4، 1968م، ص246.

4- أهمية الحسبة:-

• الحسبة في النظام الإسلامي:-

موضوع الحسبة في النظام الإسلامي مرتبط بأهم القضايا الجوهرية المتعلقة بإصلاح العمق الاجتماعي في عقيدته وأخلاقه وسلوكه، و في عموم نظم حياته، وهو موضوع خطير، والبحث فيه شائق وفيه متعة، فهو شائق لأنه يمتّ بصلة إلى التاريخ الإسلامي في تلك الحقبة من عصور الإسلام الزاهرة ويدلي برحم وشيجة ترتبط بحكمة التشريع الإسلامي، وتؤكد شرعة التعاون والتناصر بين بني الإنسان الذين ورثوا آدم خليفة الله في أرضه ليستمتع بما آتاه الله من فضله، في المدى الذي قدر لبقاء العالم في تلك الحياة الدنيا⁽¹⁾.

والسر في تشريع الحسبة في الإسلام أنّ الناس لا تتم مصالحهم إلاّ بالتعاون والتعاون على جلب المنافع ودفع المضار، وأنهم محتاجون دائماً إلى نظام يسيرون على هديه وسلطة تحرص على تحقيق هذا النظام في حياة المجتمع، لأن " كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلاّ بالتعاون والتعاون والتناصر ؛ فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم ؛ فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة وأمر يجتنبونها لما فيها من مفسدة ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد... وإذا كان لابد من طاعة أمر وناه، فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له، وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل، الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وذلك هو الواجب على جميع خلق الله تعالى⁽²⁾ ".

فالحسبة في الإسلام مبنية على أصل من أصول الإسلام العظيمة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وصف الله به المسلمين بقوله : {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

(1) أحمد المراغي: الحسبة في الإسلام، مجلة الأزهر، (1/1346هـ)، ص 693.

(2) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، دار الحديث، بيروت، 1995م، ص 1.

وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ⁽¹⁾.

وقد اهتم به سلف الأمة قولاً وعملاً، فحقق الله الفتح على أيديهم، ونشروا دعوة الحق في تلك البقاع الواسعة من العالم وتحقق لهم ما وعد الله به المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ⁽²⁾﴾.

ولكن لما استهانت الأمة بهذه الفريضة تقهقرت عن ركب الحضارة والتقدم في نظمها وقوانينها التي استحدثتها من النظم الوضعية التي تقوم على أسس وأصول استغنت عن الحسبة وأصولها، وجعلت السلطة كلها نابعة من السلطة الوضعية المطلقة. فترتب على ذلك كله أن صار احترام القوانين وقوتها في نفسية الفرد المسلم والمجتمع المسلم عائد إلى أنها صادرة عن الدولة فحسب ولها قوة الإلزام البشري، ولا بحث وراء ذلك عن العدالة والحق والبحث عن القيم الإسلامية السامية. أما الوضع في الإسلام فإن الأساس الذي يركز عليه النظام الإسلامي كله. في جميع نواحيه. هو الإيمان بالله تعالى وهو يقوم على العمل بما أنزل الله تعالى من نصوص الكتاب والسنة وتحري المصالح والمقاصد الشرعية التي يدور الاجتهاد في إطارها.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمفهوم الشامل تكليف ومسؤولية جماعية وفرض عين بقدر الوسع، ورقابة على حسن تنزيل القيم الإسلامية وبسطها على الواقع وهي نوع من منهج التقويم الدائم والمراجعة المستمرة والتسديد لكل خطوة نحو المفهوم الصحيح للمبادئ الإسلامية، فهذه المنهج الذي يوقظ روح الأمة، ويضمن استمرارها ويحول دون خرابها وانقراضها بتسترها على الخطأ، وفي ذلك ما فيه من شيوع الظلم والانحراف.

(1) سورة آل عمران، الآية رقم: 110.

(2) سورة النور، الآية رقم: 55.

جاءت الشريعة الغراء بأحكام تحفظ مصالح الإنسانية كلها : من دين ونفس وعقل ونسل ومال وكل أحكام الشريعة في هذا الخصوص إنما هي أوامر ونواه للحفاظ على هذه الكليات الأصول المجمع على حمايتها في جميع الشرائع، والحسبة إنما شرعت في النظام الإسلامي للتحقق من تطبيق هذه الأوامر واجتناب النواهي في السلوك والمعاملات الاجتماعية.

رسالة الإسلام تستهدف في إصلاحها ما يشمل العقيدة والشريعة والأخلاق وذلك بتوجه الفرد والمجتمع إلى الإيمان والعمل الصالح ، وبذلك ينتشر المعروف وينحسر المنكر، ويندثر الظلم والبغي والعدوان والفساد في الأرض لتحقيق غاية الحسبة وهي غاية عالمية خالدة، وهي في بعدها الإيمان ليست آنية يتوقف وجودها وإقرارها على وجود نظام بعينه. وهي في النظام تهدف إلى حفظ مقاصد الشريعة التي تشمل الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وبهذا شملت رسالة الإسلام الحياة الروحية والمادية الفردية والجماعية، ورسمت من الأصول، والقواعد، والضوابط، ما هو كفيل بحل المشكلات المتجددة في الحياة الإنسانية بأصولها الثابتة وقواعدها المرنة ومناهجها المتعددة الوسائل في تحقيق المقاصد ودفع المفاسد .

شرع الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل حماية مقاصد الشريعة في الخلق، فجعله تارة أمراً كفائياً، وتارة عينياً حتى لا يشق على عباده، وعلى هذا النهج التشريعي الموافق للفتوة الإنسانية السليمة سار النبي - صلى الله عليه وسلم - في تطبيق قواعد الشريعة وآدابها، ثم سار على نهجها الصحابة رضوان الله عليهم وتبعهم على منوالهم التابعون، ومن بعدهم إلى عصرنا الحاضر حتى تبقى خاصية الخيرة التي وصفت بها هذه الأمة في قوله تعالى : {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ⁽¹⁾}، وما تمت هذه الفضيلة للأمة إلا بعد تحقيق الصفات المذكورة في الآية كما قال سيدنا عمر رضي الله عنه في حجة حجها فرأى من الناس منكراً فقرأ الآية السابقة ثم قال: " من سره أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله فيها⁽²⁾ ".

(1) سورة آل عمران، الآية رقم: 110.

(2) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج 4 ص 43.

أمر الله تعالى بالقيام بواجب الاحتساب بصيغة الوجوب على الأمة لما يترتب عليه من حفظ مقاصد الشريعة وغاياتها، فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعِزَّهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"⁽²⁾.

ومن ثم اتفقت كلمة المجتهدين من السلف والخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبة لله تعالى بلا خلاف من أحد منهم⁽³⁾ فتطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين⁽⁴⁾.

وقد كان لدعاة الإسلام أساليب ومناهج متعددة، في بيان فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكنهم يجتمعون في دائرة الإقتداء، والاقْتِباس من منهج الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- فجعل الله تعالى لجهودهم ثمارا أصبحت من الكنوز التي تفخر بها هذه الأمة في الحسبة والاحتساب، وفي الدعوة إلى الإيمان بوحداية الله عز وجل وهو الغاية والقضية الأساسية الكبرى التي تقوم عليها كل قواعد الشريعة ونظمها، فكان أول ما اعتنى به الرسول -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنون دعوة الناس إلى الخير الذي أراده الله للناس كافة، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽⁵⁾، وهذا المقصد لا يتم كماله إلا بتطبيق أصول الإسلام وفروعه على واقع الحياة.

وكما قال الإمام الغزالي. رحمه الله: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو الأمر المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل عمله، لتعطلت

(1) سورة آل عمران الآية 104

(2) صحيح مسلم، (ح70)، (كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان).

(3) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، مكتبة عكاظ، ط1، (1402 هـ - 1982 م)، ج4 ص171.

(4) النووي: شرح صحيح مسلم، ج2 ص22.

(5) سورة الذاريات، الآية رقم: 56.

النوبة، واضمحلت الديانة وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد⁽¹⁾ .

وواقع الأمة الإسلامية خير شاهد على انحراف أغلب المسلمين عن الدين الحق وانتشار المنكرات حتى جاهر بالمعاصي العصاة، بل أصبحت الفضيلة عند بعض الناس أمراً مستغرباً، وأصبح الأمر بالمعروف يستهزأ به في بعض المجتمعات، وغاب مفهوم الحسبة عن أذهان الأجيال التي تربت على تشريعات النظم الوضعية التي لا تعير اهتماماً لما هو حق لله تعالى، وبهذا غابت الحقيقة القرآنية المركزية التي تؤكد قوة العلاقة القائمة بين أصول الإسلام وتشريعاته وبين مقاصده وغاياته، كما في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾⁽²⁾.

وهذا الأصل يدل دلالة واضحة على الهدف والغاية عند تمكين الأمة من حفظ شعائر الله وحدوده ومقاومة الشر والفساد، باعتباره واجب منوط بالدولة.

ومما لا شك فيه أن المصطفى -صلى الله عليه وسلم- كان أول من عمل بمفهوم هذه الآيات ودعا الصحابة رضوان الله عليهم، والناس جميعاً إلى كل ما ينضوي تحت أهدافها الجزئية والكلية وهي كثيرة لا حصر لها في حياة الفرد والمجتمع والأمة وسيأتي التمثيل لها في ثنايا البحث.

• مجال الحسبة:-

إذا كان لكل موضوع في البحث العلمي مجال يحدد مقدماته، وأهدافه وغاياته التي ترسم ملامحه، فالحسبة كذلك لها مجالاتها التطبيقية، وأهدافها ومقاصدها، وقد حظيت مباحث الحسبة وتفريعاتها باهتمام متميز في مصنفات أعلام التفسير وشرح السنة وأئمة الفقه ؛ ويرجع سبب ذلك كله إلى أن تلك المؤسسة تعبر تعبيراً صادقا عن وعي الإنسان تجاه نفسه وتجاه مجتمعه وتجاه دينه. وقد يجد المطلع على كتب الحسبة التطبيقية سعة في مجالات الحسبة وشموليتها لكثير من قضايا العقيدة

(1) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين للغزالي، بيروت، دار قتيبة، ط1، 1412 هـ / 1992 م، ج2 ص333.

(2) سورة الحج، الآية رقم: 41.

والأخلاق والشرعية وقد وضع لها العلماء القواعد التشريعية باستنباطهم الأحكام الجزئية من القواعد الكلية لتحقيق ما يجد من المصالح إذا لم يكن ورد بشأنه نص خاص به، أو نظير يقاس عليه أو لم ينعقد عليه الإجماع، تحقيقاً للمصالح الاجتماعية المتجددة بتجدد صور الحياة، وقد أقروا أنه لا يجوز إهمال مصالح الدولة أو الأمة أو الأفراد دون تحقيقها بوسائل عملية اجتهدية إذا لم يكن لهذه المصالح ثمة نصوص خاصة بها في التطبيق⁽¹⁾.

ولتحديد مجال الحسبة أسرد بعض آراء العلماء الذين اعتبروا الحسبة مبدأً شرعياً ووظيفة دينية، تحفظ في إطاره مصالح الفرد والمجتمع والأمة، ومن أهم هذه الآراء ما ذهب إليه الماوردي الذي أكد أن الحسبة من القواعد الدينية التي لا يسقط حكمها⁽²⁾ وقد أشار ابن خلدون إلى الجانب التأصيلي الشرعي وإلى الصور التطبيقية بقوله: " الحسبة وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان، على ذلك⁽³⁾ ".

ويرى ابن تيمية أن للحسبة مجالات دينية ومدنية واسعة من خلال تحديده لوظائف المحتسب الذي كان له " الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية، والقضاة، وأهل الديوان ونحوهم، فكان يأمر بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، ... ويأمر بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث، وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال، والميزان، والغش في الصناعات، والبياعات

(1) راجع على سبيل المثال أهم كتب المجالات التطبيقية التي وضعت قواعد تشريعية خاصة بالحسبة في المشرق: منها : نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري، وقد حذا حذوه مؤلف كتاب (=) معالم القرية في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد المعروف بابن الأخوة ثم جاء ابن بسام وهو محمد بن أحمد فأطلق على كتابه اسم كتاب الشيزري السابق نهاية الرتبة في طلب الحسبة هذه نماذج من مشرق العالم الإسلامي. أمّا في المغرب الإسلامي فأقدم كتاب أشار إليه الباحثون هو كتاب "أحكام السوق" ليعحي بن عمر، و "آداب الحسبة" لأبي عبد الله المعروف بالسقطي المالقي.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 258.

(3) ابن خلدون: المقدمة، ص 249.

والديانات والغش في النقود أو الجواهر أو العطر... وإبرام عقود الربا والميسر وممارسة التدليس والاحتكار⁽¹⁾ .

وإلى قريب من هذا البيان يذهب القلقشندي⁽²⁾ الذي يرى تعدد المجالات في الحسبة فيقول : " هي وظيفة جليلة رفيعة الشأن وموضوعها التحدث في الأمر والنهي والتحدث على المعاش والصنائع والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشته وصناعته ... وهذه الوظائف لا حصر لعددها على التفصيل ولا سبيل إلى استيفاء ذكرها على تفاوت المراتب⁽³⁾ " .

ومن آراء العلماء السالفة يمكن تحديد مجال الحسبة بالقول : هو كل مجال افتقد إلى المعروف، أو طرأ عليه منكر تحقيقا للعدل، والفضيلة، وتطبيقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي .

وبناء على التعريف السابق تشمل الحسبة في مجالها التطبيقي مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في أصولها الشرعية: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽⁴⁾ .

فهذه الآية تبين قاعدتها وأصلها التشريعي، ومجالها التطبيقي في حماية المجتمع عن جميع أشكال الفساد، والانحراف في حياة الفرد والمجتمع وذلك تمهيدا لبناء الإنسان بناء فكريا وروحيا وسلوكيا، وتنظيم المجتمع تنظيما قانونيا وأخلاقيا وروحيا متناسكا⁽⁵⁾ .

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، (1412 هـ / 1991 م)، ج 28 ص 69.

(2) هو أحمد بن علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، المحب بن العلاء القلقشندي الأصل، القاهري الشافعي (ت 821 هـ) من أشهر تصانيفه صبح الأعشى في قوانين الإنشاء السخاوي: الضوء اللامع، ج 2 ص 7، الزركلي: الأعلام، ج 1 ص 77.

(3) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تحقيق: يوسف علي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1987 م، ج 4 ص 37.

(4) سورة آل عمران، الآية رقم: 110.

(5) حسان عبد الله: أشرف الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مجلة الثقافة الإسلامية، المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، دمشق، العدد: 41، (1412 هـ / 1992 م)، ص 141.

وعلى ضوء هذا المفهوم الشامل للمجال التطبيقي للحسبة يتضح الخط الإسلامي تجاه رصد حركة الواقع إيجاباً وسلباً، وفي النظام الإسلامي تعتبر كل الأعمال المشينة منكرات، سواء تعلقت بالعقيدة، كالمساس بحرمة الدين بدعاً أو تشويهاً أو تحريفاً أم مجال المعاملات المدنية الاقتصادية كانت أو اجتماعية مما يؤثر في العلاقات الإنسانية ولهذا كان مجال الحسبة أكثر سعة في تحقيق الإشراف، والرقابة على الأنشطة المختلفة سواء أكانت أنشطة الأفراد أم أنشطة لعمال الدولة ورجالها ومجال الحسبة أكثر مرونة من حيث إمكانية تعقب كل ما يظهر في المجتمع من آثام مع اختلاف أنواع الإثم ودرجاته، وتنوع درجة الآثمين، وأكثر مرونة في تعدد أساليب الاحتساب التي تتبع لتواجه أياً من هذه الأنواع والدرجات والمراتب⁽¹⁾.

وإذا كان التشريع في مجال الحسبة يهدف إلى تقويم سلوك الفرد والمجتمع فإنه يجب على الأمة أن "ترصد المعروف والمنكر في المجال التطبيقي للإسلام لتتحمل مسؤولية الأمر بالأول والنهي عن الثاني بكلّ الإمكانيات المتاحة لها في منطقة الشعور الداخلي بالرفض النفسي للمنكر، والتعاطف الروحي مع المعروف وهو ما يعبر عنه بالتغيير بالقلب، أو منطقة التعبير بإطلاق الكلمة القوية التي تؤيد أو ترفض وهو التغيير باللسان، أو في مجال المواجهة بالدخول إلى صميم الواقع والضغط عليه بشدة وهو ما يعبر عنه بالتغيير باليد"⁽²⁾ لمنع الفساد الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽³⁾.

ولفظ الفساد عام وهو بذلك يتضمن كل إفساد قل أو كثر والقصد بالنهي هو على العموم وتخصيص شيء دون شيء تحكم إلا أن يقال على وجه المثال⁽⁴⁾.

(1) طارق البشري: مؤسسات الدولة في النظم الإسلامية، مجلة منبر الحوار، دار الكوثر، بيروت، 1410 هـ - 1989 م)، ص 86.

(2) حسان عبد الله: أشرف الفرائض 141.

(3) سورة الأعراف، الآية رقم: 56.

(4) ابن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: المجلس الأعلى بفاس، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، ط 1، (1397 هـ / 1977 م)، ج 5 ص 522.

ويدخل في هذا النهي - لا تفسدوا في الأرض - دفع الفساد الديني والأخلاقي والاجتماعي،
بوسائل النهي المترتبة على مقاصد الشارع " وإن أفضل الوسائل مترتبة على أفضل المقاصد والأمر
بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف، والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر
فالأمر بالإيمان أفضل من كل أمر، والنهي عن الكفر أفضل من كل نهى، والنهي عن الكبائر أفضل
من النهي عن الصغائر والنهي عن كل كبيرة أفضل من النهي عما دونها، وكذلك الأمر بما تركه كبيرة
أفضل من الأمر بما تركه صغيرة، ثم تترتب فضائل الأمر والنهي على رتب المصالح والمفاسد⁽¹⁾ ".
وبترتيب أولويات المقاصد الشرعية يكون مجال الحسبة أكثر شمولية في دفع المنكرات الفردية
والجماعية، سواء أكانت دينية تتعلق بأمر الاعتقاد أم أخلاقية أو اجتماعية ويلتقي في هذا الترتيب
الوازع الداخلي الإيماني مع التشريع، والرقابة الخارجية للحسبة في دفع المنكرات.

(1) العز بن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1996م،
ص 140.

